وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال
لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل
آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح بقسم الاصح
عند الرافعي تحرج افتراشها اياه لانه ليس مما في الغرض ما في
اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح النووي حله
قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق
وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل
اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح
وقال المالكية يعيد في الوقت اذا وجد ثوبا غيره ويأتي ان
شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواه هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وخرجه
المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة اه

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه

قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون
الراء الاولى قال حدثنا بالافراد عمر بن ابي زايدة بضم
العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة

وتخفيف

وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي
الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون وضاءه يتسارعون
ويتسابقون الى ذلك بفتح الراء وللاصيلي وابن عساكر ذلك
الوضوء تبركا بآثاره الشريفة فمن اصاب منه شيا تمسح به
ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية
من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح
العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان
كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء برد بين ازار ورداء
يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا
ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في
مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى وللمسلم تقدم فصلى
الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي
العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)